بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين فخر الائمة علم الاسلام فقيه الامة محيي السنة منشئ المنظر
ابو المكارم اسماعيل بن ابي بكر الولوالجي قدس الله روحه ونور ضريحه حمدا لله احسن الثواب والمواهب وبلغه ارفع
الدرجات والمراتب الذي جعل العلم حجة الاسلام ومحجة الانام واوضح بنوره الاحكام
وفصل بين الحلال والحرام وهدى به سبل الاصلاب والارحام وعلى آله واصحابه الاخيار مفاتيح الهدى ومصابيح
الظلام وسلم تسليما كثيرا قال رضي الله عنه اما بعد فاني وجدت علم الاحكام اشرف ما يصرف اليه العنايه
وسلم في حفظه وفي دراسته الغاية وفي رايت اقبال الناس عليه باشد السعي والطلب اذ كان هذا العلم من افضل
العبادات والقرب وكان الشيخ الامام الاجل السعيد الفقيه حسام الدين صدر الصدور الائمة في العالمين تغمده
الله برحمته ورضوانه ونواه غرف جنانه اشد الناس اهتماما بتحريره واكثرهم عناية لايضاحه وتقريره لما اتاه الله
تعالى من لطائف بره وكرمه وآثره من خلال مواهبه ونعمه فقمر مسافة الطالبين الى علم الدين بالحض من حقائقه
وشرح من دقايقه لا سيما كتاب الجامع للمؤازل الاحكام التي تعم به بلوى الانام فانفق لخادمه المرتوب في بره وانعامه
ان يفصل ما اورده في كتابه تفصيلا ويسهل الحفظه وفهمه تسهيلا ويضم اليه ما سواه من الواقعات الهمة الغريبة دون
ما يندر وقوعه من الثوايب الغريبة وان يضم اليه ما استملت عليه كتب الامام محمد بن الحسن رحمة الله عليه مما يزيد
من معرفته لاهل الفتوى من قضايا الدين واحكام الهدى ليكون كاياجا ما لاصول الفقه وقواعده مفيدا لاوائده
وشواهده يغالفيه المستفيد منيته ويدرك به المفيد بغيته ويستريح عن مطالعة الكتب حاديه ويحيا عن اتعاب
التكرار اعميه وليكون لي ذخرا عاجلا في الدنيا وذخرا جلا في العقبى وطريقا الى جنة المأوى وذسيلة الى رحمة الملك الاعلى
واسال الله تعالى الكريم انجاح المرام فيما نويت من احياء سنة الاسلام انه ولي الانعام

كتاب الطهارات

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على اربعة عشر فصلا

الاول في الحياض
الثاني في المياه التي تصير والمياه المستعملة
الثالث في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن
الرابع في الخف وغير ذلك من الارض والاحجار والبساط والثوب الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره
الخامس في المعاني الموجبة للوضوء وما يجوز به الوضوء وما لا يجوز به والمعاني الموجبة للغسل وما يجوز به الغسل وما لا يجوز
السادس في احكام الجنابة واحكام الحمام واحكام المستجد وما فيها
السابع في النفاس والحيض والاستحاضة والاستنجا
الثامن في المنع على الحيض ومنع الجنابة وغيره
التاسع في الاذان وقراءة القرآن والدعاء وما يكون فيه ربا
العاشر في الحدث الطاري على الصلاة والاعمال المنطلة للصلاة وفيما يعمى وفيما عند افتتاح الصلاة وبعدها والسهو في الصلاة
الحادي عشر في المريض ومن كان به عناء واحكام الامام والمأموم والوتر والتراويح والكسوف والاستسقاء والصلاة بالجماعة
الثاني عشر في السنة والنافلة وستر العورة
الثالث عشر في التعوذ وسجدة التلاوة والجمعة والعيدين وتكبير التشريق وغيرها
الرابع عشر في الجنايز وغسل الميت وتكفينه وحمل الجنازة ودفن الميت وغيره
في المسائل المتفرقة والله اعلم

الفصل الاول في الحياض

اما الحياض المحوض اذا كان عشرا في عشر فتوضأ فيه لنجاسة لم تنجس الا ان تغير به لونه او طعمه او ريحه لان الفراد في ما ينتهي اليه ما يقع عدد هذا بيان
الطول والعرض اما بيان العمق ان كان بحال لو رفع الانسان بكفه لم يخرج اسفله ثم ان تقل بعد ذلك لم يتوضأ به وان
كان لم ينحسر ما تحته لما ثبت بالوضوء منه وان كان الماء طول وعمق وليس له عرض ان كان الطول بحال لو جمع وقدر
تصير عشرا في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيرا للامر على المسلمين المحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق ووقعت
فيه النجاسة حتى تنجس تواتبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر انما يطهر ولم يوجد وان وقعت فيه

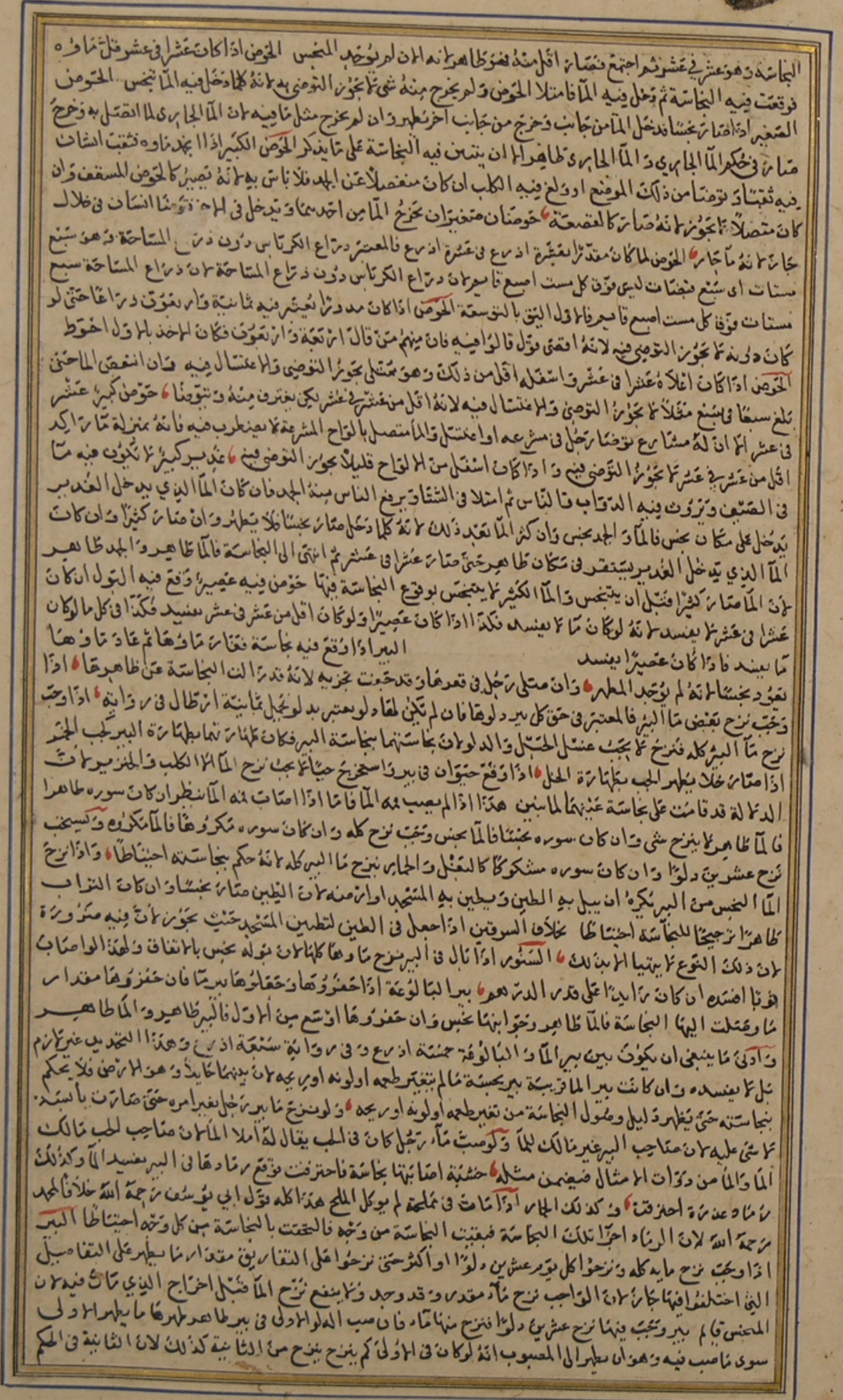

وقف

النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل منه فهو كما هو لانه الان لم يوجد المنجس المحوض اذا كان عشرا في عشر فقل ماؤه
فوقعت فيه النجاسة ثم دخل فيه الماء فامتلا المحوض ولم يخرج منه شيء مما يجوز التوضي به لانه كلما دخل فيه الماء انجس المحوض
المتغير اذا صار نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر طهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء الجاري لما انتقل به وخرج
صار في حكم الماء الجاهلي والماء الجاهلي ظاهر الا ان يتبين فيه النجاسة على ما يذكر المحوض الكبير اذا بعدناه وثقب انسان
فيه ثقبا وتوضأ من ذلك الموضع او ولغ فيه الكلب ان كان منفصلا عن الجهد فلا بأس به لانه تصير كالمحوض المسقف وان
كان متصلا لا يجوز لانه صار كالقصعة المحوضان متغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخر توضأ انسان في خلال
ذلك جاز لانه ماء جار المحوض الما كان مقدرا بالعشرة اذ مع في عشرة اذ مع في عشرة ان ذراع الكرباس دون ذراع المساحة وهو سبع
مستات اي سبع قبضات ليس فوق كل مست اصبع فاعلم ان ذراع الكرباس دون ذراع المساحة لان ذراع المساحة سبع
مستات فوق كل مست اصبع فاعلم الاول الذي بالتوسعة المحوض اذا كان مدورا يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى لو
كان مربعا لا يجوز التوضي فيه لانه اتفقوا قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون فكان الاخذ بالاول احوط
المحوض اذا كان اقله عشرا في عشر واستعماله اقل من ذلك وهو مستعمل يجوز التوضي والاغتسال فيه فان انخفض الماء حتى
بلغ سبعا في سبع مقلا لا يجوز التوضي والاغتسال فيه لانه اقل من عشر في عشر لكي يعترف منه ويتوضأ محوض كبير عشر
في عشر الا انه لا مستاجر له متصل او منفصل في مسرعه او مغتسل والماء متصل بالواح المسرعة لا يضطرب فيه فانه بمنزلة ما ذكر
اقل من عشر في عشر لا يجوز التوضي فيه واذا كان استعمل من الماء قليلا يجوز التوضي فيه عذيب كبير لا يكون فيه ما
في الصيف ويزون فيه الدواب فالناس ثم استعمل في الشتاء ويرفع الناس منه الجهد فان كان الماء الذي يدخل العذيب
يدخل على مكان نجس فالماء الجد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل ماء نجسا لا يطهر وان ماء كثيرا وان كان
الماء الذي يدخل العذيب يستقر في مكان طاهر حتى ماء عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء طاهر والجد طاهر
لان الماء ماء كثير فقبل ان يتنجس والماء الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيها حوض فيه عصفور وقع فيه البول ان كان
عشرا في عشر لا ينجس لانه لو كان ماء لا ينجسه ذلك واذا كان عصفورا ولو كان اقل من عشر في عشر ينجسه فكذا في كل ما لو كان
ما لا ينجسه واذا كان عصفورا ينجسه البعرة اذا وقع فيه نجاسة غليظة ما دامت عينها قائمة فانها
تعود نجاستها لانه لم يوجد المطهر وان مشى رجل في قعرها وقد جفت نجريه لانه قد زال النجاسة عن ظاهرها واذا
وجب نزح بعض ما البئر فالمعتبر في حق كل بعير دلوها فان لم تكن لها ولا يعتبر بد لو يحمل ثمانية ارطال في روايه واذا وجب
نزح ما البئر كله فنزح لا يجب غسل الحبل والدلو لان نجاستهما بنجاسة البئر فكان طهارة تبعا لطهارة البئر كالجلد
اذا صار خلا يطهر الجلد بطهارة الخل واذا وقع حيوان في بئر واستحق حيا لا يجب نزح الماء الا الكلب والخنزير لان
الدلالة قد قامت على نجاسة عينهما لما بين هذا اذا لم يعب به الماء فاما اذا اصاب منه الماء نظر ان كان سوره طاهرا
فالماء طاهر لا ينزح شيء وان كان سوره نجسا فالماء نجس ويجب نزح كله وان كان سوره مكروها فالماء مكروه ويستحب
نزح عشرين دلوا وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار ينزح ما في البئر كله لانه حكم بنجاسته احتياطا واذا نزح
الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين ويطين به المسجد او اتخذ منه لبنا الطين ماء نجسا وان كان التراب
طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لتطيين المسجد حيث يجوز لان فيه منفعة
لان ذلك النوع لا يبتنى الا بذلك البئر اذا نال في البئر نزح ما فيها كلها لان بوله نجس بالاتفاق ولهذا الواصاب
ثوبا اقضه ان كان زايدا على قدر الدرهم بعرا لبانا لوغة او احفروها وحفروها بعيدا فان حفروها مقدار
ما وصلت اليها النجاسة فالماء طاهر وخوابيها نجس وان حفروها اوسع من الاول فالبئر طاهر والماء طاهر
واذنى ما ينبغي ان يكون بين بئر الماء والبالوعة حسنة اذرع وفي رواية سبعة اذرع وهذا التحديد غير لازم
بل لا يفسده وان كانت بئر الماء قريبة بئر بحسنة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه لان بينهما حايدا وهو الارض فلا يحكم
بنجاسته حتى يظهر دليل وطول النجاسة من تغير طعمه او لونه او ريحه ولو نزح ما بئر رجل بغير امره حتى صار نزحا بأسه
لما سئل عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو سقت ماء رجل كان في الحب يقال له املا الماء ان صاحب الحب مالك
الماء والماء من ذوات الامثال فيضمن مثله حشبة اصابتها نجاسة فاحترقت فوقع رمادها في البئر يفسد الماء وكذلك
رماد عذرة احترقت وكذلك الجمار اذا نبات في مملحة لم يوكل الملح هذا كله قول ابي يوسف رحمة الله خلافا لمحمد
رحمة الله لان الرماد اجزاء تلك النجاسة فبقيت النجاسة من وجه فالحقت بالنجاسة من كل وجه احتياطا البئر
اذا وجب نزح مايه كله ونزحوا كل يوم عشرين دلوا او اكثر حتى نزحوا على التقاريب مقدار ما يظهر على التفاصيل
التي اختلفوا فيها جاز لان الواجب نزح ما قدر وقد وجد وما ينفع نزح الماء قبل اخراج الذي مات فيه لان
المحدث قام بئر ويجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح منها ثمانية فان صب الدلو الاولى في بئر طاهر طهرها ما يظهر الاولى
سوى ما صب فيه وهو ان يظهر الى المصبوب انه لو كان في الاولى كم ينزح ينزح من الثانية كذلك لان الثانية في الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين فخر الامة علم الاسلام فقيه الامة محيي السنة منشئ المنظر
ابو المكارم اسحاق بن ابي بكر الولوالجي قدس الله روحه ونور ضريحه جزاه الله احسن الثواب والمواهب وبلغه ارفع
الدرجات والمراتب الذي جعل العلم حجة الاسلام ومحجة الانام واوضح بنوره الاحكام
وفصل بين الحلال والحرام وهدى به سبل الاصلاب والارحام وعلى آله واصحابه الاخيار مفاتيح الهدى ومصابيح
الظلام وسلم تسليما كثيرا قال رضي الله عنه اما بعد فاني وجدت علم الاحكام اشرف ما يصرف اليه العابد
وبلغ في حفظه ودراسته الغاية وترايت اقبال الناس عليه باشد التسعي والطلب اذ كان هذا العلم من افضل
العبادات والقرب وكان الشيخ الامام الاجل السعيد الشهيد حسام الدين صدر صدور الائمة في العالمين تغمده
الله برحمته ورضوانه ونواه غرف جنانه اشد الناس اهتماما لتحريره واكثرهم عناية لايضاحه وتقريره لما اتاه الله
تعالى من لطايف بره وكرمه وآثره من جلال مواهبه ونعمه فقصر مسافة الطالبين الى علم الدين بالخص من حقايقه
وشرح من دقايقه لا سيما كتاب الجامع لنوازل الاحكام التي تعصر به بلوى الانام فانها تفوق لخادمه المرتوب في بره وانعامه
ان نفصل ما اورده في كتابه بتفصيل ويسهل المحفظه وفهمه تسهيلا ويضم اليه ما سواه من الواقعات الهمة الغريبة دون
ما يندر وقوعه من النوايب الغريبة وان يضم اليه ما استمل عليه كتب الامام محمد بن الحسن رحمة الله عليه مما لا بد
من معرفته لاهل الفتوى من قضايا الدين واحكام الهدى لتكون كتابا جامعا لاصول الفقه وقواعده مفيدا لاوابده
وشواهده يتالفيه المستفيد منيته ويدرك به المفيد بغيته ويستريح عن مطالعة الكتب حاويه ويخاعن اتعاب
التكرار اعيه ولتكون لي ذخرا عاجلا في الدنيا وذخرا جلا في العقبى وطريقا الى جنته المأوى وذريعة الى رحمة الملك الاعلى
واسال الله تعالى الكريم انجاح المرام فيما نويت من احياء سنة الاسلام انه ولي الانعام

كتاب الطهارة

الفصل الاول في المياه

بسم الله الرحمن الرحيم رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على اربعة عشر فصلا
في الحياض والابار وفيما يصير الماء به نجسا وفيما لا يصير والمياه المستعملة
في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن
والخف وغير ذلك من الارض والاحجار والبساط والثوب الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره
في المعاني الموجبة للوضوء وما يجوز به الوضوء وما لا يجوز به والمعاني الموجبة للغسل وما يجوز به الغسل وما لا يجوز
في احكام الجنابة في احكام الحمام واحكام المستحب وما فيها
في النفاس والحيض
والاستحاضة والاستنجا
في المسح على الخفين ومسح الجبايروغيره في التيمم
في الاذان وقراءة القرآن والدعاء وما يكون فيه ربا في الحدث الطاري على الصلاة
والاعمال المبطلة للصلاة وفيما يعمى ويعذى وفيما عند افتتاح الصلاة وبعدها والسهو في الصلاة
في المريض ومن كان بحضرته واحكام الامام والمأموم والوتر والتراويح والكسوف والاستسقاء والصلاة بجماعة في المكتبة
والسنة وستر العورة والقبلة في الافعال الواجبة بالشذر والافعال المستحبة في الصلاة
وغيرها في السهو وسجدة التلاوة والجمعة والعيدين وتكبير التشريق
في الجنايز وغسل الميت وتكفينه وحمل الجنازة ودفن الميت وغيره
في المسايل المتفرقة والله اعلم

الفصل الاول في الحياض والابار وغير ذلك اما الحياض الحوض اذا كان
عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا تنجس الا ان يتغير بها لونه او طعمه او ريحه لان المقدار الذي لا ينتهي اليه تحرك
طرفي الحوض والعرض انما يبان بالمد والمد ان كان بحال لو رفع الانسان يكبه اخضر اشغله ثم ارتفل بعد ذلك لا يتوضا به وان
كان لا يتحسر ما تحته لا بأس بالوضوء منه وان كانت الماله طول وعمق وليس له عرض ان كان الطول بحال لو جمع وقدر
تصير عشرا في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيرا للامر على المسلمين الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق ووقعت
فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان ما يظهر انما يطهر اذا لم توجد وان وقعت فيه

وقف

النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل منه فهو طاهر لانه الان لم يوجد المنجس الحوض اذا كان عشرا في عشر فقل ماؤه
فوقعت فيه النجاسة ثم دخل فيه الماء فامتلا الحوض ولم يخرج منه شيء ثم يجوز التوضي به لانه كلما دخل فيه الماء تنجس الحوض
الصغير اذا صار نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر ظهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء الجاري لما اتصل به وخرج
صار في حكم الماء الجاري ظاهر الا ان يتبين فيه النجاسة على ما يذكر الحوض الكبير اذا اخذ ناوه فتشت اشاف
فيه ثقبتا وقوصا من ذلك الموضع او ولغ فيه الكلب ان كان منفصلا عن الجلد فلا بأس به لانه يصير كالحوض المسقف وان
كان متصلا لا يجوز لانه صار كالقصعة حوضان متغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخر توضا انسان في احدهما
جاز لانه ما اجار الحوض لما كان مقدرا بالعشرة اذا وقع في عشرة اذرع فالمعتبر ذراع الكرباس دون ذراع المساحة وهو سبع
مستات اي سبع قبضات ليدي قوق كل مست اصبع تاسيرا ان ذراع الكرباس دون ذراع المساحة لان ذراع المساحة سبع
مستات قوق كل مست اصبع فاسيرا الاول الى الثاني بالتوسعة الحوض اذا كان مدورا يعتبر فيه ثمانية وان يعوق ذراعا حتى لو
كان مربعا لا يجوز التوضي فيه لانه اقصى قول قالوا فيه فان منهم من قال ان تعمق ذراعين فكان الاخذ بالاول احوط
الحوض اذا كان اقلا من عشر في عشر واشغله اقل من ذلك وهو متصل يجوز التوضي والاغتسال فيه وان انخفض الماخض
بلغ سبعا في سبع فصاعدا لا يجوز التوضي والاغتسال فيه لانه اقل من عشر في عشر يكن يغترف منه ويتوضا حوض كبير عشر
في عشر الا ان له مشارع توضا رجل في مشرعه او اغتسل والماء متصل بالنواح المشرعة لا يضطرب فيه فانه بمنزلة ما لو كان
اقل من عشر في عشر لا يجوز التوضي فيه واذا كان اشغل من النواح قليلا يجوز التوضي فيه عذير كبير لا يكون فيه ما
في الصيف ويزول فيه الدقاب فالناس ثم اغتسلوا في الشتاء يرفع الناس منه الجدد فان كان الماء الذي يدخل العذير
يدخل على مكان نجس فالماء الجدد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل ماء نجسا فلا يطهر وان صار كثيرا وان كان
الماء الذي يدخل العذير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء ظاهر والجدد ظاهر
ان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيها حوض فيه عصفور وقع فيه البول ان كان
عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد فكذا اذا كان عصفورا ولو كان اقل من عشر في عشر يفسد فكذا في كل ما لو كان
ما يفسد فاذا كان عصفورا يفسد البيدر اذا وقع فيه نجاسة فصار ماؤها عاد ماؤها
يعود نجسا لانه لم يوجد المطهر وان مشى رجل في تعرها وقد جفت تجزيه لانه تذر ان النجاسة عين ظاهرها اذا
وجب نزح بعض ما البئر فالمعتبر في حق كل بيد لو قاما فان لم تكن لقاده لو معتبر بد لو نجيل ثمانية ازطال في رواية اذا وجب
نزح ما البئر كله فنزح لا يجب غسل الحبل والدلو لان نجاستهما بنجاسة البئر فكان طهارة تبعا لطهارة البئر كالخمر
اذا صار خلا يطهر الجب بطهارة الحبل اذا وقع حيوان في بئر واستخرج حيا لا يجب نزح الماء الا الكلب والخنزير لان
الدلالة قد قامت على نجاسة عينهما لما بينا هذا اذا لم يعب منه الماء فاما اذا اصاب منه الماء نظر ان كان سوره طاهرا
فالماء طاهر لا ينزح شيء وان كان سوره نجسا فالماء نجس ويجب نزح كله وان كان سوره مكروها فالماء مكروه ويجب
نزح عشرين دلوا وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار ينزح ما البئر كله لانه حكم بنجاسته احتياطا واذا نزح
الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين ويطين به المسجد او ازمنه لان الطين صار نجسا وان كان التراب
طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لتطيين المسجد حيث يجوز لان فيه ضرورة
لان ذلك النوع لا يتيسر الا بذلك السنور اذا بال في البئر ينزح ما وجد كلها لان بوله نجس بالاتفاق ولهذا الواضاب
فوثبا اشتد ان كان زايدا على قدر الدرهم بعر البقر لو قعة اذا حمروها وجففوها بعر البقر ان حفروها مقدار
ما وصلت اليها النجاسة فالماء طاهر وحوابنها نجس وان حفروها اوسع من الاول فالبعر طاهر والماء طاهر
واذا لم ما ينبغي ان يكون بين بعر الماء البالوعة خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع وهذا التحديد غير لازم
بل لا يفسده وان كانت بعر الماء قريبة بعر بحيث لم تتغير طعمه او لونه او ريحه لان بينهما حايلا وهو الارض فلا يحكم
بنجاسته حتى يظهر دليل وصول النجاسة من تغير طعمه او لونه او ريحه ولو نزح ما بعر رجل بغير امره حتى صارت بالبعر
شيء عليه لان صاحب البعر غير مالك لما لو كان مالكا لما وجب ما البعر رجل كان في الجب يقال له املا الماء من صاحب الجب لان
الماء والماء من ذوات الامثال ضمن مثله حشفة اصابتها نجاسة فاحترقت وقع رمادها في البعر يفسد الماء وكذلك
رماد عذرة احترقت وكذلك الجار اذا مات في مملحة لم يوكل الملح هذا كله قول ابي يوسف رحمة الله خلافا لمحمد
رحمة الله لان الرماد اجزاء تلك النجاسة فبقيت النجاسة من وجه فالحقت بالنجاسة من كل وجه احتياطا البعر
اذا وجب نزح ما يه كله ونزحوا كل يوم عشرين دلوا او اكثر حتى نزحوا على التقاريب مقدار ما يظهر على التفاصيل
التي اختلفوا فيها جاز لان الواجب نزح ما مقدر وقد وجد ونزح البعض قبل اخراج الذي مات فيه لان
المحبس قايم بعر ويجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح منها ماء فان صب الدلو الاولى في بعر ظهر طهرها ما يظهر الا ولى
سوى ما صب فيه وهو ان يظهر الى المصبوب انه لو كان في الاولى كم ينزح ينزح من الثانية كذلك لان الثانية في الحكم

فتكون بمنزلة الاولى والدلو الاولى حين كانت في الاولى يطهر بنزح عشرين دلوا وكذلك اذا صب في الثانية ولو كان المصبوب في
الثانية الاخير ينزح دلو واحد• ولو كان المصبوب الدلو العاشر ينزح عشر دلا سوى المصبوب ولو نزح فيهما بدلو عظيم يسع فيهما
عشرون دلوا جاز لان المعتبر قدر الماء لا الدفعات• ولو بين الدلو الاخير عن الماء الا انه في البير بعد فاغترف منها رجل وتوضى
جاز في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يجوز فالمخرج هو يقول لما انفصل الماء النجس عن الماء الطاهر حكم بطهارة
ماء البير وما يعود اليه بالتقاطر عفو وابو يوسف يقول الماء النجس لم ينفصل عن الماء الطاهر ما دام الدلو في البير لانه يعود
اليه بالتقاطر• ولو اغتسل جنب في عشر ابار افسدها كلها في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يطهر في الثالثة
ان كانت على بدنه نجاسة عينية والماء الثلاثة نجس والرابعة نصا عن مستعمل محمد يقول الماء اذا ورد على النجس
يطهرها لانه يغلبه والقليل عفو فكذلك اذا ورد النجس على الماء• ابو يوسف يقول القياس يابى حصول الطهارة
بصب الماء على النجس لانه ينجس بملاقاة النجس لكن الشرع اسقط اعتباره للضرورة وانما تندفع بصب الماء عليه ولا
ضرورة الى اسقاطه مطلقا بخلاف الثوب النجس اذا غسل في الاجانات حيث يطهر عند ابي يوسف في رواية لان
الناس تعارفوا غسل الثياب في الاجانة وفي قلع الناس عن العادة حرج فترك القياس فيه• وكذلك جنب في الماء
يقع فيها فارة فيدخل يده فيها ثم في عشر جواب فهو على هذا الخلاف عند ابي يوسف افسد الكل وعند محمد افسد الثلاث
ويخرج من الثالثة طاهرا• وان كان جواب الخل افسد الكل عند ابي يوسف ومحمد اما عند ابي يوسف فلما ذكرنا واما عند
محمد لان ازالة النجاسة بما سوى الماء لا يجوز عنده وعند ابي حنيفة رحمه الله افسد الثلاث ويخرج من الثالثة طاهر
في الوجهين جميعا لان الصب ليس بشرط عنده وازالة النجاسة بما سوى الماء جائز عنده• ولو دخل جنب بيرا في طلب
دلو فانغمس فيها لم يجز غسله والماء طاهر في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله هما طاهران اذا لم يكن على بدنه نجاسة
حقيقية بان غسل فرجه بالماء وقال ابو حنيفة رحمه الله هما نجسان• محمد يقول عندي الماء لا يصير مستعملا الا ان
بقصد القربة وقد انعدم فبقي الماء طهورا والصب عندي ليس بشرط لعمل الماء في افادة الطهارة فيفيد الطهارة•
ابو يوسف يقول للناس ضرورة الدخول في البير وليس عليهم ان يغسلوا قبل النزول والماء لا يصير مستعملا عند الضرورة
كالجنب يدخل يده فيه لانا لنغترف فيطهر فيه ولا ينجس الماء فبقي هو جنبا والماء طاهر• بخلاف ما اذا اغتسل لانه لا ضرورة
فيه فيصير الماء مستعملا• وابو حنيفة يقول الجنابة زالت عن اول عضو لاقاه فصار الماء مستعملا وبقي الرجل جنبا لبقاء الجنابة
في الباقي لانها لا تتجزى• والفارتان كفارة واحدة لان جثتهما لا تبلغ جثة الدجاجة فلا يتغير به المقدار والثلاث
كالدجاجة لان جثتهن تبلغ جثة الدجاجة فينزح اربعون دلوا او خمسون والخمس كالجدي ينزح جميع الماء لانه يصل الى اكثر
الماء باضطرابه والكلب كالجدي في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية كالدجاجة• ولو انتفخ او تفسخ شي من هذه الاشيا
نزح كله• وفي ذنب الفارة اذا وقع في البير ينزح كله لانه لا يخلو عن رطوبة تكون عليها فتشيع في كل الماء• ولو وقع فارة في
سمن جامد فماتت فيه اخذت الفارة وما حولها ويوكل الباقي• وان كان ذايبا لم يوكل وينتفع به ويدبغ به الجلد ثم
يغسل الجلد هكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم• وانما يغسل الجلد لانه تنجس
لما دبغ بالدهن النجس فان كان ينعصر بالعصر يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة وان كان لا ينعصر لا يطهر عند محمد ابدا
وعند ابي يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ليحصل اتقى ما يقدر عليه من التطهير• وعظم الميتة وشعرها
وعصبها وغيرها اذا وقع في البير ينجس ان كان عليه دسومة وان لم يكن لم ينجس• وعظم الخنزير ينجس بكل حال لانه نجس العين
والبعرة والبعرتان لا ينجس الماء قبل التفتت لتعذر الاحتراز عنه في المفازة وبعد التفتت ينجس لاختلاط اجزائها بالماء
واذا وجد في البير فارة ميتة وقد توضوا منها ايام فان كان منتفخة يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان لم تكن منتفخة
يعيد صلاة يوم وليلة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا شي عليه حتى يستيقن بوقت وقوعها فيه قيل وفتويه منه
لان الاصل هو الطهارة فلا تزال بالشك ولابي حنيفة ان وقوع الفارة في الماء سبب للموت فيحال بالموت عليه كما يخرج
شيا من ... في تولدها ان سبب الاصابة غير ظاهر حتى قيل ان كان دما فمن اخر ما احتجم او افتصد وان كان
منيا فمن اخر ما بال وروي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه يعيد صلاة يوم وليلة ان كان حديثا وان كان
عتيقا اعاد ثلاثة ايام بلياليها فعلى هذه الرواية سوى بينهما هكذا ذكر في الكافي والمختار عند ابي حنيفة انه لا يعيد
الا الصلاة التي هو فيها• واما فيما يصير الماء به نجسا وفيما لا يصير• ما النهر اذا كانت نفقته تجري على جيفة او في جوف
الجيفة فان كان نايلا في الجيفة اكثر فهو نجس وان كان نايلا في الجيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل
في موضع الاحتياط• وان كان سوا فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا• ونظير هذا ما المطر اذا جرى في ميزاب
من السطح وكان على السطح عذرة متفرقة فالماء طاهر لان الذي يجري على غير العذرة اكثر وان كانت العذرة
عند الميزاب فان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان اكثره يجري على غير العذرة

فهو طاهر• وكذلك ما المطر اذا مر على عذرات فاستنقع في موضع فخاض فيه انسان ثم دخل المسجد فصلى قال لا باس به
وكان الجواب كذلك هو الصحيح• ما الثلج اذا جرى على الطريق وعلى الطريق سرقين ونجاسة ان تغيبت النجاسة فيها
واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها جاز التوضي منه لانه في معنى الماء الجاري• الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه
لانه صار مشكلا وقال محمد بن مقاتل لا باس به ولو اخذ انسان بهذا القول يرجى ان لا يكون له اثم والاحتياط فيه ان لا
يشرب• الفارة اذا وقعت في الخمر فصارت خلا ان لم تتفسخ واستخرجت قبل ان يصير خلا جاز اكله لانه لم يبق جزء منها فيه
وان تفسخت لا يجوز اكله لانه بقي فيها جزؤها وان تخللت وهي فيه الصحيح انه نجس• ولو شرب خمرا ان تردد في فمه
البزاق ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق يطهر فمه والا فلا• وكذلك الهرة اذا اكلت الفارة ثم
شربت الماء من الاناء ان شربت في فورها تنجس لانها شربت وفمها نجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا تنجس لانها
قد لحست فمها بلعابها وازالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المائعات جايز• وكذلك لو اصابت النجاسة
السيف فلحسه بلسانه او مسحه بريقه طهر• وكذلك الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص ثديها مرارا طهر لما قلنا• الميت
اذا وقع في الماء القليل ان وقع بعد الغسل لا ينجس الماء لانه طاهر الا ان يكون كافرا فانه نجس وان غسل وان وقع
قبل الغسل فهو بمنزلة الخنزير وان وقع المسلم قبل الغسل ينجس الماء• بيضة خرجت من الدجاجة وهي
رطبة فوقعت في الماء القليل لا تفسد الماء او كانت يابسة فوقعت في الماء لا ينجس الماء• وكذلك السخلة اذا وقعت من
امها وهي رطبة او يابسة فوقعت في الماء القليل لا يفسد الماء في قياس قول ابي حنيفة لانها كانت في مظانها ومعدنها
كما في الانفحة اذا خرجت بعد موتها فهي طاهرة عنده• ضفدع بري مات في الماء او اللبن فهو طاهر الماء اذا تقطع فيه
لانه ليس له دم سايل حية برية ماتت في الاناء ان كان لها دم سايل فسد الماء وان لم تكن لم يفسد حتى لو كان للضفدع
البري دم سايل افسد الماء ايضا• جلد الانسان اذا وقع في الاناء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل
وما اشبهه لا يفسد وان كان كثيرا يفسد ومقدار الظفر كثير لان هذا من جملة لحم الادمي• ولو وقع الظفر في الماء
لا يفسد الماء• بول الخفافيش لا يفسد الماء لانه لا يمكن التحرز عنه• رجل احرق راس شاة وكان متلطخا بالدم فلم
يغسله واتخذ المرقة فان زال عنه الدم بحرقه النار جاز لانه حينئذ يصير الحرق كالغسل• الخمر اذا وقع في الماء او الماء
اذا وقع في الخمر ثم صار خلا تطهر لان نجاسة الماء كان بنجاسة المجاور وهو الخمر فاذا زال لم يبق المجاور فلم يبق النجاسة ولهذا
تبين ان خل الكبة لا باس به وان اراد الاحتياط في اكله لاختلاف الاقوال يطبخ الكبة حلوا ولا يجعل خلا• ولو ادخل في الاناء
اصبعا او اكثر منه دون الكف يريد غسله لم ينجس الماء• وان ادخل كفه يريد الغسل ينجس الماء لان في الوجه الاول ضرورة
وفي الثاني لا• البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب واستخرج من ساعته لا باس به لما فيه من الضرورة لان فيه عموم
البلوى• الماء اذا نتن فهو كثير ان علم بوقوع النجاسة او جيفة فيه ينجس الماء لان التغير لوقوع النجاسة فيها وان لم يعلم
لا ينجس لان التغير لطول المكث• ساقية ماء فيها كلب ميت سد عرضها وتجري الماء عليها لا باس بالوضوء في اسفل منه هكذا
ذكر في واقعات الناطفي وما ذكره قيل هذا قول عيسى بن ابان• وذكر الطحاوي في مختصره خلاف هذا وما ذكرنا قبل
هذا يوكد قول الطحاوي• عرق الحمار والبغل اذا اصاب الثوب لا يفسده ولو وقع في الماء افسده يعني به لم يبق طهورا
لان عرقهما اذا وقع في الماء صار الماء مشكلا كما في لعابهما والماء المشكل طاهر لكن في كونه طهورا اشكل فلا يزول الحدث
الثابت بيقين بالشك• كل ما تيقنا بنجاسته او غلب على ظننا ذلك لم يجز التوضي به لان غلبة الظن تلحق باليقين
في حق العمل ولهذا لو اخبر واحد بنجاسة الماء لا يجوز التوضي به• وان اختلط الطاهر بالماء فلم يزل اسمه ورقته فهو
طاهر تغير لونه او لم يتغير لان اسم الماء قايم فان طبخ فيه شي نحو الباقلا وغيره لا يجوز التوضي به لزوال اسم الماء عنه
الا اذا طبخ فيه ما يقصد به التنظيف نحو الحرض والصابون يجوز وان تغير به الماء يجوز التوضي به لان اسم الماء لا يزول عنه
واما المياه المستعملة فالماء المستعمل عن ابي حنيفة رحمة الله عليه ثلاث روايات روي عن محمد رحمة
الله انه طاهر غير طهور والفتوى عليه لعموم البلوى فيه الا في الجنب على ما ياتي بيانه• المراة اذا وصلت شعر ادمي
الى ذوايبها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لا يصير مستعملا وان غسل راس انسان مقتول قد بان منه بالماء كان مستعملا
لان الراس اذا وجد مع البدن ضم الى البدن وصلي عليه فكان هو بمنزلة البدن فيكون غسالته مستعملة والشعر
لا يضم الى الميت فلا تكون غسالته مستعملا وهذا الفرق ياتي على الرواية المختارة ان شعر الادمي ليس بنجس
اما على الرواية الاخرى ... فانه نجس ينجس الماء **الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن
والخف والارض والاجر والبساط وغيرها**• اما التي تصيب الثوب• رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء
من وقعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة لان في اصابة النجاسة شكا ونظير هذا
الحمار اذا بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لم يضره لانه ما لم يتيقن انه بوله• البعير اذا اجتر
فاصاب ثوب انسان فحكمه حكم سرقينه لانه وصل الى جوفه الا ترى ان الماء اذا وصل الى جوفه كان حكمه حكم بوله

فلا يطهر امره على ما ذكرنا في كتاب النكاح • ولو كان له على رجل دين فاراد ان يكون به رهنا لم يبطل الدين بهلاكه ويكون هو احق به من بين سائر الغرماء يشتري منه شيئا بدينه ولا يتبض فان هلك لم يهلك الدين وان مات من عليه الدين يكون هو احق ولو قضى الدين في حال حياته اقاله • ولو ان امرأة طلقها زوجها وانكر الطلاق والمرأة تخشى من الله تعالى ينبغي للمرأة ان تدخل بيتا فيه زوجها فتقول انك تزوجت امرأة وهي بهذه الدار فيقول الرجل لبيت لي امرأة في هذه الدار فتقول لكل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق فاذا حلفت طلقت وتخلص منه • ولو ان رجلا باع من آخر ضيعة ثم اقاله وانكر المشتري الاقالة واراد القاضي ان يحلف البائع على البيع يحلف وينوي به بيعا بعد الاقالة فينبغي ان كان مظلوما • وكذلك لو كان لرجل على رجل دين فقضاه فقدم الطالب الى القاضي وانكر ذلك فاراد ان يحلفه على الاستقراض بالله ما استقرضت منه ينوي استقراضا بعد الاداء ويتأول بالآجل وينبغي في يمينه ولا يعلم القاضي بذلك • ولو حلف ان لا يبيع جاريته من فلان ثم بدا له ان يبيع منه فانه يبيع منه ومن غيره او يبيع منه نصفه ويهب الباقي منه فانه لا يحنث في يمينه • مريض له دين على غيره وله بينة فاسرها لا يجوز • ولو قال لم يكن لي عليه دين ثم مات لم يقبل بينة الورثة على ذلك وتتفق احراره في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز • ولو كان الدين على الوارث لا يجوز بالاتفاق والله اعلم بالصواب

باب المسايل المتفرقة من جميع الكتب

امام احدث فتأخر وقدم رجلا وقدم القوم رجلا آخر وكل واحد ينوي ان يكون اماما فالمسئلة على وجهين اما ان نوى الامامة معا او قدم احدهما واخر الآخران كانوا نووا معا جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلاة الباقين لانه خليفة الامام وعلى الامام ان يجعل خليفة عن نفسه وكذلك لو قدم هو قبل الآخر ولو قدم خليفة القوم والقوم اقتدوا به ثم نوى خليفة الامام فصلوة الاولين جايزة وصلاة الاخرين فاسدة لانه لما استخلفه هو بالنية واقتدى به القوم تعين هو اماما فبعد ذلك نية الآخر للامامة لا تصح ولو لم يقدم احدا وقدما انفسهما ايهما تلع تكان الامامة فهو الامام لمن اقتدى جازت صلوته وان تلعا معا فالعبرة لكثرة القوم وان كان القوم على السوا فسدت صلوة الكل • رجل قال لامرأته لو لم تات بهاكم الله تعالى معه فانت طالق ثلاثا تاتي اليه بالنار لان الله تعالى كلم موسى عليه السلام من النار اسم عام فيدخل فيه جميع النيران • رجل قال لامرأته ان لم اعاملك معك علم يعامل احدا منع امرأته فانت طالق ثلثا ينبغي ان يهزل على ظهر امرأته ليلا او يضع حجرا على رأسها ويكبر عليه فتطلق • اذا سئل عن رجل له ام واختين وزوجهن من رجل واحد ووقع جاريا فتلك جارية بين اختين يجامع كل واحدة منهما يوما ويمسك عن الثالثة يوما ويبيعها ويقسم الثمن بينهما نصفين • رجل له ثلاث بنات كلاهما احتاج له فزوجها موت ايهما جاز النكاح لانه اقرانه بينهما واذا سئل رجل مات وترك اخا لابيه وامه واخا لامه اراد ورث الاخ الذي لابيه وامه فان هذا رجل زوج امرأة وتزوج ابنه بام تلك المرأة فولدت ابنه ابنا فذلك المولود اخ امرأته وهو في الحقيقة ابن ابنه فلو مات اب المولود وترك ثلاث بنات وترك اخا لابيه وامه فان المال لاخ امرأته دون اخيه • واذا سئل عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورث احديهن ثلثي ماله والاخرى ثلثه والثالثة لا شئ لها هذا رجل يقول له تلك بنات ثنتان منهن حرتان والاخرى رقيقه ثم ان احدى اشترت اباها فاعتق عليها فاكتسبت اكسابا ومات فالثلثان للبنتين الحرتين والثلث للمعتقة وهي البنت التي اشترته وصار لاحدهن الثلثان وللاخرى الثلث وما شئ للرقيقة ويقال لكل احرار والاخرى قاتلة ابيها • رجل خرج تاجرا وترك امرأته في منزله فورد عليها كتاب زوجها الى تزوجت امرأة فابعثي الي النفقة هذا رجل مملوك تزوج بابنة مولاه وصار سيدا لابنته فانقطع النكاح فيما بينهما فصارت مالكة فطلبت النفقة من مولاه • رجلان تزوج كل واحد منهما بام صاحبه فجاءت كل واحدة منهما بابن ماذا يكون بين العزابة بينهما يكون كل واحد منهما عما لصاحبه ولو تزوج كل واحد منهما باخت صاحبه فجاءت كل واحدة منهما بابن والباقي على حالها كل واحد يكون خالا لعم صاحبه ولو تزوج كل واحد منهما باخت صاحبه والمسئلة بحالها كان كل واحد منهما ابن خال الآخر • قوم يقتسمون الميراث فجاءت امرأة حبلى وقالت لا تقسموا الميراث فان ولدت غلاما فهو ابني وان ولدت جارية ورثت انا وهي فهذا الميت تزوج بامة انسان واعتق امرأة حرة وابنة فلهما الميراث وان ولدت غلاما فلا ميراث لهما • رجل خرج الى السوق وترك امرأته في المنزل فلما رجع وجد امرأته تزوجت بزوج آخر فهذا رجل طلق امرأته وهي حبلى فوضعت حملها وانقضت عدتها فلها ان تتزوج • رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات فهذا رجل ادرك الامام في القعدة الاولى فتشهد معه وصلى مع الرابعة الثالثة وتشهد معه الثانية وقد كان على الامام سهو فسجد مع الامام للسهو

وتشهد معه الثالثة ثم تذكر الامام انه قرا اية السجدة وليس بها فسجد لها وسجد معه وتشهد معه الرابعة ثم سجد الامام للسهو وتشهد الخامسة فاذا سلم يقوم الى قضاياه فاذا صلى ركعة تشهد السادسة واذا صلى ركعة اخرى تشهد السابعة وقد كان سها فيما يقضي فسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرا اية السجدة في قضاياه سجد للتلاوة وتشهد التاسعة ثم سجد سجدتي السهو وتشهد العاشرة ثم سلم • رجل قال لآخر استاجرك شهرين ظهرا بعشرين درهما كل يعمل بدرهمين وكل يعمل بدرهم وكل جاد يضعف درهم ليستاجر من الجمر عشرة بخمسة دراهم وخمسة ابجره بعشرة دراهم وجمع يقال خمسة دراهم فاستقام الامر • رجل اتجر ثلاثة ايام وربح كل يوم مثل راس المال وتصدق كل يوم بدرهمين فلم يبق له شئ فهذا رجل راس ماله درهم وارتفق درهما وتصدق بدرهمين • قيل لرجل ان امرأتك في دار فلان فقال ان كانت هي في دار فلان فجارتي حرة فقال له انها جارتك في دار اخرى فقال ان كانت في دار فلان فجارتي حرة فانطلق الجارية عتقت بالكلام السابق فلم يبق جارية له الا انها جارية بائعة فان كانت امرأته بذلك رجل قال لامرأتيه اذا طهرت من حيضة فانت طالق للسنة فطهرت من حيضها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تكلم بهذا الكلام لم يقع الطلاق عليها لانه ظهر انه لم يكن ذلك حيضا وكذلك لو جاءت بولد لستة اشهر ويوم وليلتين فان جاءت لثلاثة وقع الطلاق والولد رجعة فظهر انه يتحلل بين الحيض والحبل ثلثة ايام وليلتين فيها جماع وقع طلاق السنة عليها ثم وطئها بعد ذلك هذا الوطي يكون رجعة • رجل قيل له كم سنك فقال على قول ابي حنيفة ستين حجة وثلثون وعلى قول ابي يوسف ومحمد ست وثلثون سنة وثلثون انا حنيفة يعتبر الشهر بالايام وفي قولهما الحساب بالاهلة فينقص من كل سنة عشرة فنعرف ان ولادته في بعض الشهر لانا في رأسه • رجل تزوج امرأة وزوج ابنتها من ابنه فولدت لكل واحد منهما ابن من جهة الاب وخالا له من جهة الام وابن الابن يكون ابن الاخ وابن الاخ ابن الاب • مريض يصلي بالايما فلما بلغ حالة التشهد ظن انه حالة القيام فاشتغل بالقراة ثم تذكر انه حالة التشهد فلا يخلو اما ان كان التشهد الاول او التشهد الثاني فان كان التشهد الاول فحالة القراة تنوب عن القيام فلا يعود الى التشهد ويتم الصلوة وان كان التشهد الثاني يرجع الى التشهد ويتم الصلوة • وكذلك الجواب في التصحيح اذا قام قبل ان يتشهد • رجل صلى اربع ركعات وجلس جلسة خفيفة فظن ان ذلك ثالثة فقام ثم تذكر فجلس وقرا بعد التشهد وتكلم ان كان كلا الجلستين مقدار التشهد جازت الصلوة وان كانت اقل فسدت • رجل له على رجلين دين فاحد من هذا خمسة ومن الآخر خمسة فخلط احدهما بالآخر ثم وجد بعضه زيوفا او ستوقة ان كان ذلك ثلثا او ربعا او خمسا لا يردهما لكل واحد ان يقول انما اعطيتك الاجياد والبهرجة لصاحبي فان زاد على ذلك بان صارت ستة يرد كل واحد درهما وان وجد سبعة يرد على كل واحد درهمين لانه لما وجد ستة يكون في يده من الجياد اربعة وكل واحد يدعي انه هو المعطى للجياد بقي في ايدي الناس ذلك درهم فيرد الدراهم على كل واحد وكذلك السبعة وان وجد ثمانية يرد على كل واحد منهما اربعة فان وجد تسعة يرد على كل واحد منهما اربعة وان وجد عشرة يرد على كل واحد منهما خمسة • رجل اخذ حمارا لرجل من الجبانة بغير اذن صاحبه ليحمل عليها شيئا فحمل ورد الى الجبانة وكان لحمار يحش بنيها فهلك ان كان يتعرض للذهاب والمجئ في السوق يجب الضمان والا فلا يجب • مريض اقر لبعض ورثته بعقد ثم اعتقه فالمسئلة على وجهين اما ان كذبته الورثة في الاقرار او صدقه فان كذبه نفذ عتقه في الثلث لانه لما اقر للكل اقر لاخر والاخرى قاتلة ابيها ولم يصدقه في شئ هذا ابن حيث الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى والعالم يسبق بينهما ما يوجب الملك ولم يخرج العتيد من الثلث عتق ثلثه • صبي قد اذن له مولاه ان يخرج الى سفد الحج واموالا لمنعانه من ذلك فان كان الصبي صحيح الوجه غير ملتح فلهما ان يمنعانه وكذلك ان لم يكن كذلك لكن لهما محتاجان الى معونته وليس له ما يحملهما فلهما ان يمنعانه • وكذلك لو كان الطريق مخوفا ولم يكن في بين هذا اهله ان يخرج • امرأة خرجت من بيت زوجها لزيارة ابويها فمرضت ولا تستطيع الرجوع ان كان ذلك مرضا لا يمكنها الرجوع بوجه من الوجوه وخرجت عن ذلك فنفقتها على زوجها وان لم يكن كذلك فلا نفقة لها عليه • رجل له على رجل ماية درهم دين وله عنده ماية ودية فقال له جعلت هذا اقتضاء بذلك ان كانت الوديعة في يده او قريبا منه بحيث يقدر على قبضها يصير قضاء وان لم يكن فلا يصير قضاء ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد رحمه الله • رجل زوج ابنه الصغير امرأة بغير اذن الاب فالنكاح موقوف على اجازة الابن فان لم يجز حتى جن جنونا مطبقا فان اجازه الاب جاز والا فلا لان اذن الاب لا يحال لو استانف العقد عليه يجوز فيجوز باجازته ايضا • رجل الى رجلا ان يتزوج ابنته له ولم يسم فزوجه ابنته له وابنه صغير فهذا العقد عليه يجوز ويجوز باجازة الابن ايضا • رجل قال لامرأته ان لم ادخل الدار التي فيها فلان فانت طالق ثلاثا فمضت امرأته الى دار فلان ولم يدخل الرجل الدار حتى ماتت امرأته ان كان الرجل يعلم ان امرأته في دار فلان لم يحنث وان لم يعلم حنث • رجل قال لامرأته ان لم اعاملك معك علم يعامل احدا منع امرأته فانت طالق ثلثا ينبغي ان يهزل على ظهر امرأته ليلا او يضع حجرا على رأسها ويكبر عليه فتطلق • اذا سئل عن رجل له ام واختين وزوجهن من رجل واحد ووقع جاريا فتلك جارية بين اختين يجامع كل واحدة منهما يوما ويمسك عن الثالثة يوما ويبيعها ويقسم الثمن بينهما نصفين • رجل له ثلاث بنات كلاهما احتاج له فزوجها موت ايهما جاز النكاح لانه اقرانه بينهما واذا سئل رجل مات وترك اخا لابيه وامه واخا لامه ورث الاخ الذي لابيه وامه فان المال لاخ امرأته دون اخيه • واذا سئل عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورث احديهن ثلثي ماله والاخرى ثلثه والثالثة لا شئ لها هذا رجل يقول له تلك بنات ثنتان منهن حرتان والاخرى رقيقه ثم ان احدى اشترت اباها فاعتق عليها فاكتسبت اكسابا ومات فالثلثان للبنتين الحرتين والثلث للمعتقة وهي البنت التي اشترته وصار لاحدهن الثلثان وللاخرى الثلث وما شئ للرقيقة ويقال لكل احرار والاخرى قاتلة ابيها • رجل خرج تاجرا وترك امرأته في منزله فورد عليها كتاب زوجها الى تزوجت امرأة فابعثي الي النفقة هذا رجل مملوك تزوج بابنة مولاه وصار سيدا لابنته فانقطع النكاح فيما بينهما فصارت مالكة فطلبت النفقة من مولاه • رجلان تزوج كل واحد منهما بام صاحبه فجاءت كل واحدة منهما بابن ماذا يكون بين العزابة بينهما يكون كل واحد منهما عما لصاحبه ولو تزوج كل واحد منهما باخت صاحبه فجاءت كل واحدة منهما بابن والباقي على حالها كل واحد يكون خالا لعم صاحبه ولو تزوج كل واحد منهما باخت صاحبه والمسئلة بحالها كان كل واحد منهما ابن خال الآخر • قوم يقتسمون الميراث فجاءت امرأة حبلى وقالت لا تقسموا الميراث فان ولدت غلاما فهو ابني وان ولدت جارية ورثت انا وهي فهذا الميت تزوج بامة انسان واعتق امرأة حرة وابنة فلهما الميراث وان ولدت غلاما فلا ميراث لهما • رجل خرج الى السوق وترك امرأته في المنزل فلما رجع وجد امرأته تزوجت بزوج آخر فهذا رجل طلق امرأته وهي حبلى فوضعت حملها وانقضت عدتها فلها ان تتزوج • رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات فهذا رجل ادرك الامام في القعدة الاولى فتشهد معه وصلى مع الرابعة الثالثة وتشهد معه الثانية وقد كان على الامام سهو فسجد مع الامام للسهو

وتشهد

اصطبلا فلم يكن في المقدم كذلك ان جعل وجوه الدواب الى الدار ليس له ان يمنعه ولو كان حوائطه بحذاء له ان يمنعه
ان كان فيه مقبرة قديمة بجنب ارض رجل فاراد ان ينقلها الى ارضه فان لم يكن لها قيمة فان لم فيه
وان كان لها قيمة فان كانت لاهل الجاهلية فهي بمنزلة ارض الموات وان كانت لاهل الاسلام فهي بمنزلة اللقطة
يبيعها ويصرف ثمنها الى مصالح المسلمين ◦ الملتقط اذا كان يعرف ان اللقطة للذمي يبيعها من بيت المال للمواريث
والصدقة لانه لمسلم من اهل الصدقة ◦ رجل في يده قدح من ماء فقال ان شربت فامرأته طالق وان صببته
فامرأته طالق فاراد ان يصبه على ارض فاخذت امرأته اعطته اخذ فكذلك ان يرسل عليها خرقة حتى يشف المآء كذلك لو كان على السلم فقال
ان ارتقيت فامرأته طالق وان رجعت فامرأته طالق وان اخذني احد فامرأته طالق وضع السلم على الارض حتى
ينفصل عنه ◦ رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على فراش الريح فانت طالق يعزر الريح في سطح حتى يبدو راسه
من الاعلى فيجامع عليه ◦ ولو قال ان لم اجامعك في نصف النهار في وسط السوق فانت طالق يجامعها في العواري في
وسط السوق ◦ ولو قال لامرأته ان لم تطيحي فانت طالق فقدر فيه منوين من الملح والملوحة في المطبوخ فانت طالق تطبخ
بيضا في منوين من الملح ◦ رجل استاجر دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فرجع اليه بعد خمسة ايام
قال يجب عليه دون ثمان اجرة الذهاب لانه خالفه في الرجوع ◦ رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وعين فلانة
فهي طالق ثم بدا له فمحى اسم فلانة وكتب اسم فلانة لا تطلق فلانة لانه استثناها ◦ رجل قال والله لا اشرب الخمر
الا ان اراني فيه خيرا من ذلك فشرب من غير اضطرار لحنث ويجاف عليه الكفر ◦ رجل قال لا اشرب من كسب فلان
فشرب من ماء الجهال الذي وضعه على الطريق ليشرب قال احاف ان حنثت لانه كسبه ◦ ولو اكل كسرة من جرن في بيت
المحلوف عليه ان كان ذلك مما يعطى للفقراء حنث وان كان لا يعطى لا يحنث ◦ رجل قال لامرأة تزوجتك ان شئت
او شاء فلان فانت طالق صاحب المشية متى علم بالنكاح حتى بطلت بقي نكاح بغير مشيته كما اذا بطل الخيار
المشروط في السلم يبقى السلم صحيحا ◦ رجل قال لامرأته كلما كنت هي زوجة له فيما تقدم اكرموا الوزان يودي ياساعي
فانت طالق ثم تزوجها لا تطلق لان البينونة الحلت بوجود احد الشرطين كرجل قال ان خطبتك او تزوجتك فانت
طالق فخطبها ثم تزوجها ثم لا تطلق لان البينونة الحلت بالخطبة اذا حلف لا يأكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ
لا يحنث كما اذا حلف لا يأكل من هذا الرغيف فاكله كذلك ◦ وقال بعض المشايخ يجب ان يحنث لان يوسع الناس
من يأكله كذلك ◦ سكران قال لامرأته ان لم تكوني فلانة اوسع منك ذيلا فانت طالق ثلثا فهذا لا يوقف
على حقيقته فلا يقع الطلاق ◦ رجل حلف لا ينام على هذا الفراش ما دام في الغرفة فتزوج امرأة في تلك
وبات على ذلك الفراش ان تزوجها على نية ان يطلقها فهو غريب كذلك الا اذا انوى الملك والقرار عليها
فحينئذ لا يبقى غريبا فاذا نام لا يحنث ◦ رجل سرق من آخر ثوبا فقبل ان يطالبه وقع السارق اليه مالا
ثم محمد المسروق منه وحلف على ذلك ان كان مستهلكا لا يحنث في يمينه وان كان قائما لا القول انه فاسد ايضا
رجل وهب من رجل ثوبا ثم اختلسه منه الواهب فاستهلكه فعليه القيمة ولا رجوع له بالثوب عند
القاضي قال النسفي هذا قول الليث اما على قول اصحابنا رحمهم الله وبه ناخذ ◦ ولو وهب منه درهما ثم استقرضه
منه مع القرض والهبة للواهب ان يرجع فيه ابدا لان الهبة صارت مستهلكة ◦ رجل تلا اية السجدة وهو
على غصن من اغصان الشجرة ثم تحول الى غصن اخر وقرا ايضا ان كانت الاغصان بحالة يمكن التحول من غير
نزول يكفيه سجدة واحدة وان كان لا يمكنه ما لم ينزل من هذا الغصن ويرتقي الى الغصن الاخر يلزمه سجدتان
لانه في مكانين موضعين ◦ رجل دخل في صلوة الامام وقال في نيته اقتدي بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتدا
لانه يعرض ان يصير شيخا فالشيء قد يسمى باسم ما يؤول اليه قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون ولو قال
اقتدي بهذا الشيخ فاذا هو شاب لم يصح الاقتداء لانه لا عبرة فيه له ◦ نصراني حاضت فطهرت فاسلمت قبل طلوع
الفجر او ظهرت او لم تسلم يجب عليها صلاة العشاء لها اسلمت في اخر وقت العشاء هي طاهرة ولو اسلمت او لا
ثم طهرت فان كان ايامها عشرة وقد بقي من الوقت شيء يجب عليها صلوة العشاء ايضا لان هذا اغتسال ليس له ايام
وان كان دون العشر ان اغتسلت في الوقت ما يجب ذلك وان لم تكن اغتسلت لا يجب لانها بنفس الانقطاع الاقصر
طاهرة ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل وقد وجد ◦ رجل يستحي في شهر رمضان فاخبره رجلان
ان الفجر قد طلع فلا تاكل وشهد اخران ان الفجر لم يطلع فكل فاكل فاذا الفجر طالع اختلف المتاخرون في وجوب
الكفارة قال بعضهم يجب لان الليل ثابت بيقين وقولهما ان الفجر لم يطلع وجوده وعدمه بمنزلة فلما اخبر
الاخران فقد اخبرا بشيء حادث فاعتبر قولهما فاذا اكل فقد اكل قاصدا فتلزمه الكفارة ◦ وقال بعضهم لا يجب لان
البينتين تعارضتا فتبقى هو مستصحبا وهو لا يعلم بطلوع الفجر فصار معذورا دون الكفارة فاذا اخبره احدان
الفجر طالع وهو اكل يلزمه القضاء دون الكفارة لانه قبل خبره ان الفجر طالع وقد وجب عليه القضاء بذلك

فجبر وقع بعد اكله فلا يلزمه الكفارة اما لو قال سبحه في دمه فاكل بعد ذلك الان يلزمه الكفارة لان هذا اللفظ
يدل على ان الصبح غير طالع لانه قال سبحه في دمه فكان حكم متومه قائم فلما اكل بعد خبره فقد قصد افساد صومه
فتلزمه الكفارة ◦ رجل شرع مع الامام في صلوة التراويح فلما قعد الامام للتشهد نام هو وسلم الامام وهو نائم بالشفع
الاخر وقعد للتشهد فانتبه هذا الرجل ان علم بذلك سلم ويدخل مع الامام سريعا ويوافقه في التشهد فاذا سلم
الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام وان لم يعلم يسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث
وقد فاتته شفع فيقضي بها بعد الفراغ ◦ ولو ان الامام صلى الشفع الاول ركعة واحدة وسلم ساهيا ثم اتى بما بقي ركعتين
ركعتين على وجهها ان تكلم بعد ما سلم او اكل او عمل عملا يخرجه من الصلوة فانه يجب عليه قضاء الشفع الاول لا غير
بالاتفاق فاما اذا لم يات ببقية ما يخرجه من الصلوة وكبر للثالثة قال مشايخ سمرقند صلاته كلها فاسدة ويجب عليه
قضاء الكل لان هذا السلام لا يخرج عن الصلوة فلما اتى بالتكبير فقد اتى في غير موضعه وعليه ان يعيد على ركعتين
الركعتين فانه قد قعد على رأس الثلاث وسلم وذلك لا يخرج ايضا هكذا الى اخر ما لم يات بما هو المشروع
في التطوع وهي القعدة على رأس الركعتين تفسد كلها ◦ وقال مشايخ بخارى لا بل فسد الشفع الاول لحسبان ان كل
ركعتين صلوة على حدة فاذا قام وكبر فقد دخل في الشفع الثاني وخرج عن الاول والفساد في الشفع الاول
لا يوجب الفساد في هذا الشفع فبقي هو صحيحا وعليه قضاء الشفع الاول ◦ نائم اخذه رجلان برجليه ويديه
ووضعاه تحت حائط فسقط عليه الحائط لا يضمنان شيئا ما لم يعتمداه ويشيداه ◦ رجل قال لامرأة ان جلست في
نكاحك فامرأته طالق فزوجها ما يقع الطلاق لان هذا الكلام يقتضي جلوسه في نكاحها لغيره فلا تزوجها بنفسه فلم
يكن ذلك منه جلوسا في نكاحها فلا يقع الطلاق ◦ رجل قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فانت
طالق فتزوجها لا يقع الطلاق فان وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها الان يقع الطلاقان ◦ رجل سافر مع عبده فلما جاوز
وقت الصلوة قدم المولى عبده وهناك ايضا قوم مسافرون مقتدون به فلما صلى العبد ركعة ركعة نوى المولى الاقامة
واتم العبد بذلك بالاشارة بالاصبع صار العبد مقيما متبوعا لمولاه اما في حق القوم هو على سفره عند محمد فلما
صلى ركعة اخرى يقعد ويستخلف رجلا من المسافرين ممن ادرك اول الصلاة حتى يسلم ثم هو والمولى يقومان
واتمام صلاة المقيمين ومثل هذا جايز فان المسافر اذا ام قوما مسافرين ومقيمين فلما صلى بهم ركعة احدث
واستخلف رجلا من المقيمين فانه لا يتغير فرض المسافرين بتقدمه فصار مقيما في حق نفسه وفي حق القوم كالمسافر
كذا هنا ◦ وعند ابي يوسف يصير العبد مقيما في حق القوم ايضا حتى يتمكن من صلاة المقيمين ◦ رجل حلف لا يشتري
دهنا فاشترى دهن الكراع لا يحنث لانه لا يبيعه الدهان ولو كان الحلف على الاكل يحنث فانه يتناول الكل دهن الكراع
رجلان اشتريا خبزا وجعلاه في كم احدهما فغاب شريكه واحدة الجوع فاكل من ذلك النصف وضاع النصف
الباقي فعليه لصاحبه نصف ما اكل لانه اكل خبزا مشتركا وما بقي تواى عليهما ◦ رجل حلف لا يأكل حراما فدفع كرمه
معاملة واكل من ذلك الكرم لا يحنث اما عند ابي حنيفة فلان ذلك عقد فاسد فقد اكل من ملك نفسه وعند
جماعة فهو اكل من حصة نفسه فلا يكون اكلا للحرام ◦ رجل شرع في التطوع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما فرغ
تبين ان ركعتين منها وقع بعد طلوع الفجر ان كان القوة التي الركعتين الاخرين حصل بعد طلوع الفجر احتسب
عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة لان عندهما النية لست بشرط بل القيام الى الركعتين
بعد طلوع الفجر كاف لصيرورته ركعتي الفجر وعنده لا يصير الا بالنية ◦ رجل له حمار للتجارة وقف في المماحة
فضاع ملكا لصاحبه ورفع الملح لا يجب فيه الزكوة ◦ رجل قال لامرأة ان لم تقبضي غدا فانم تصلي فانت طالق فاصبحت
وتوضات وشرعت في الصلوة فلما صلت ركعة طلعت الشمس اجاب بعض الائمة رحمة الله انه يقع الطلاقان
وهكذا اجاب القاضي الامام ابو علي السعدي رحمه الله ◦ ولو انها تاركت ومكثت في الطهارة وصلت ركعة ثم
طلعت الشمس قال القاضي تطلق ايضا وقال بعض الائمة لا تطلق ◦ ولو باكرت وتوضات وغسلت كل عضو ثلثا
ولو غسلت مرة مرة يمكنها ان تصلي والباقي بحاله لا تطلق ايضا ◦ ومن اراد ان يصلي على البساكين يطرح الفتا
قالوا لجعل القاقاة تحت رجليه ويسجد على ويله ويجعل البطانة تحت وظهارة فوقه ◦ رجل قنت في صلاته
مكان تسبيح عن تفسد صلاته لان غير معنى شديد فقد تغير المعنى ◦ رجل قال لامرأته انت طالق الا واحدة
يقع ثنتين لان هذه اللفظة يستثنى انه اراد به الثلاث فاستثنى منه واحدة ◦ رجل له ثلاث نسوة فقال
لكل واحدة منهن ان لم اذن منك الا في يوم وليلة كم ركعة فريضة في ظالق فقالت واحدة سبعة عشر
وقالت الثانية خمسة عشر وقالت الثالثة احد عشر لم تطلق واحدة منهن لانهن صدقن اما التي قالت
سبعة عشر فهي كما قالت واما التي قالت خمسة عشر فكذلك يوم الجمعة والتي قالت احد عشر فكذلك في حق
المسافر ◦ المسافر المتيمم اذا وجد الماء توضا ونقض الماء من احد رجليه يطر ان توضا وغسل كل عضو ثلثا

تقليل يمينه وان توضأ مرة مع ما يبطل ◦ رجلان خرجا الى المفازة فجاء ان الصلوة فتحرى كل واحد منهما ووقع تحريه الى جهة غير جهة صاحبه ثم بدا احدهما في وسط الصلوة ان يحول وجهه الى جهة اخرى فتحول واقتدى به ان استقبل التكبير جاز وان لم يستقبل لم يجز ◦ رجل قال لعبده اي حان بدرهم يعتق لانه قد يكون له وهو جائع ولو قال لاي ازاد مرد عتق لانه تلفظ بلفظة المرية وسماه باسم نفسه ◦ الصائم اذا استبحى وبالغ فيه واستوفى نفسه اختلفوا فيه مشايخنا رحمهم الله وكذلك لو دخل الحمام فدخل الماء اذنه فظاهر الجواب انه لا يفسد وعن بعض المشايخ انه يفسد ◦ اذا صار الرجل بحيث لو توضأ وصار محدثا لا يمكنه الوضوء تيمم وان صار بحال لا يقدر على الوضوء بنفسه ولا يجد احدا يوضيه ولا معه من يسقيه سقط عنه الصلوة ما دام هكذا فان فتح لسين عليه فصار صلاته وان مات على ذلك خلا دينا عليه وعلى قياس قول ابي يوسف يصلي كذلك بالايماء ◦ رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر فوجد الامام في القعدة ولم يدر انها القعدة الاولى ام الاخيرة فاقتدى به ونوى ان كانت القعدة هي الاولى اقتدى به في الفرض وان كانت هي القعدة الاخيرة فما اقتدى بعد لا يصح الاقتداء به ◦ وكذلك لو قال ان كانت هي الاولى من الظهر اقتديت به في الفريضة وان كانت هي الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة ويصح في التطوع ◦ وكذلك لو انتهى اليه في وقت العشاء وجده في الصلوة ولم يدر انها صلاة العشاء او التراويح فاقتدى به ونوى ان كان في الفريضة اقتدى به وان كانت في التراويح فما اقتدى به الجمعة فظهر انه في التراويح لا يصح الاقتداء به ايضا ◦ ولو قال ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به ايضا فظهر انه في التراويح صح اقتداؤه فان ظهر انه في الفريضة لم يصح الاقتداء في الفريضة ◦ رجل تخنج في الصلوة فخرج من موضعه منه ريح لا يقدر على البناء على قياس قول ابي حنيفة بناء على مسئلة البندقة ◦ اذا وجد قتيل في دار الحرب وكان مختونا غير مقطوع شاربه لا يصلى عليه لانه من الكفرة من مختتن ولو وجد غير مختون مقطوع شاربه يصلى عليه لانه لبس منهم من يقص الشوارب ◦ اذا وجد قتيل في دار الاسلام وعليه زنار وفي جرحه مصحف لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعتقد الزنار اما من اهل الذمة قد يكون من يتعلم القرآن ولو وجد ذلك في دار الحرب يصلى عليه لان الظاهر في دار الحرب لا ياخذ المصحف في جرحه المسلم فقد يعتقد الزنار لاجل الحيلة ◦ خمسة وعشرون نوما حكمه حكم اليقظة ◦ اولها العالم اذا قام على الفقاد فاه مفتوحة فنظر قطرة من ماء المطر في فيه بغير صنعه وكذلك لو قطر اصبعه من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه ◦ والثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة فسد صومها ◦ والثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة ◦ والرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه يجب عليه الجزاء ◦ والخامسة المحرم اذا نام وانقلب في نومه على صيد وقتله يجب عليه الجزاء ◦ والسادسة اذا نام المحرم على تمر ودخل في عرقات فقد ادرك الحج ◦ والسابعة صيد المحرمين اليه بالسهم اذا وقع عندنا بهم فمات من ذلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته ◦ والثامنة اذا انقلب النائم على متاع انسان وكسر يجب عليه الضمان ◦ والتاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم ومات الاب يحرم من الميراث على قول البعض وهو الصحيح ◦ والعاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان على الرافع كما لو كان النائم يقظانا وسكت ◦ والحادي عشر رجل خلا بامرأة ونام اجنبي نائم لا تصح الخلوة ◦ والثاني عشر رجل تزوج بامرأة ونام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة ◦ والثالث عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة ◦ والرابع عشر امرأة نامت فجاء صبي فارتضع من ثديها ثبت حرمة الرضاع ◦ والخامس عشر المتيمم اذا مرت دابته على ما يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه ◦ والسادس عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته ◦ والسابع عشر المصلي اذا نام وحزاني حال قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية ◦ والثامن عشر اذا تلا اية السجدة في نومه فتبع رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان ◦ والتاسع عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك هل يجب على هذا التالي سجدة التلاوة كان شمس الائمة يفتي انه لا يجب عليه سجدة التلاوة ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا الوقراء عند رجل نائم فانتبه فاخبره هو على هذا ◦ العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له في فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث ◦ والحادي والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل وسقاها بشهوة وهي نائمة ساعة تراجعا ◦ والثاني والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ◦ والثالث والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخلت فرجها في فرجه ونام الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة ◦ والرابع والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة وانتشر فعلى ذلك اذا كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة ◦ والخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلاته

فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء كذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته ◦ رجل اخذ الناس فوقع رأسه على ركبتيه او على حجره ونام كان شمس الائمة يفتي ان على قول ابي يوسف لا يكون صمتا عند محمد يكون صمتا ◦ رجل حلف ان لا يدخل هذه الكرم فركب دابة ونام عليها ودخلت الدابة الكرم ان سارت الدابة بنفسها لا يحنث وان ساقت الدابة بنفسه يحنث ◦ رجل عليه صدقة الفطر فادى لكل مسكين فلسا ثم رجع ذلك الفلوس يبلغ قيمتها نصف صاع من حنطة يجوز ذلك لكن ينبغي ان لا يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولهذا لا يقع الغنا ◦ رجل قال لامرأته ان كنت ترضعي درهما واحدا من درهمي فانت طالق واحدة واذا رضعت درهمين فانت طالق ثنتين وقعت ثلاث تطليقات لان الدرهم الواحد في الدرهمين موجود فصار معتبرا بنفسه اصلا ومعتبرا بايام الباقي اليه تبعا ◦ وعلى هذا المريض اذا قال ان شفاني الله تعالى مقدار ما امكنني ان اصلي ركعة فلله علي ان اتصدق بدرهم ثم قال ان شفاني الله تعالى مقدار ما امكنني ان اصلي ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين ثم قال ان شفاني الله تعالى مقدار ما امكنني ان اصلي ثلاث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلاث دراهم قال ان شفاني الله تعالى مقدار ما اصلي اربع ركعات فلله علي ان اتصدق باربع دراهم فبرأ وصلى اربع ركعات يلزمه عشرة دراهم ولو قال هو يهودي ان كلمته طلاق فتزوج امرأة لا يقع الطلاق لان قوله وبالله يصير فاصلا بين قوله هو يهودي وبين الطلاق ◦ اذا استأجر الرجل رمنا اجارة طويلة ثم عقد عقد البيع على الحلاق الذي على اطراف الارض فان قوائمه تصرف الى مرمة الارض وما بقي فهو للمستأجر وليس للمزارع من الغرائم حصته ◦ رجل شيع رجلا فقال المشيع له بالله ان لا تشيعني وانصرف فلم ينصرف يقع اليمين على المشيع له ان لم ينو او طلق الطلاق ان اراد به تخليف المشيع فان قال المشيع لم يقع عليه حتى لو لم ينصرف هو يحنث في يمينه وان سكت يقع على المشيع ◦ له حتى لو لم ينصرف هو يحنث المشيع له والله تعالى اعلم ◦ بالصواب واليه المرجع والمآب تم كتاب الشتى ◦ الوالوالجية على مذهب الامام الاعظم والهمام ◦ المقدم كاشف الغمة سراج الامة ◦ ابي حنيفة بن النعمان ◦ بن ثابت رضي الله ◦ عنه وعن اصحابه ◦ ومتابعيه ◦ امين

على قدير هذه الفانية العاصي الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد داود البكري الشرجي الشافعي المذهب المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين وكان الفراغ من تعليقه يوم عاشوراء بعد الظهر سنة سبع وسبعين وتسعماية نسئل الله تعالى وحسن توفيقه في الحال والمآل وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة